




تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: وزير التجارة (وكالة)/إضافة لوظيفته وكيله المحامي (ش . س . س) .


المدعي عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى (ه . م . س).

الادعاء:


ادعى وكيل المدعي يانه سبق وان بلغ موكله (وزير التجارة بالوكالة) اضافة لوظيفته بكتاب مجلس النواب ذو العدد (ش.ل/١٠٩٠/٩/١) في ٢٠١٧/١/٢٩ و (ش.ل/٣٢١٩/٩/١) في ٢٠١٧/٣/٢٠ بالحضور امام المجلس المذكور لغرض استجوابه من قبل النائبة (ع . ن) ولكن الاستجواب المذكور مخالفًا للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بادر الى الطعن به استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور للأسباب الآتية: ١- اوجبت المادة (٦٠/سابعاً/ج) من الدستور ضرورة ان يتضمن الاستجواب شروطاً اوريتها المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وهي: ان يكون الاستجواب في الامور الداخلية في اختصاص الوزير المستجوب وضمن اختصاصه ، ان يتم تحديد - موضوع الاستجواب - وبيان الامور المستجوب عنها ، ان يتضمن الاستجواب الواقع وال نقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والامور المستجوب عنها ، تحديد وجه المخالفة القانونية او الدستورية التي ارتكبها الوزير ، ان لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقه ، ان لا يكون في تقادمه مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب وقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على ضرورة توافر هذه الشروط في طلبات الاستجواب وعدم دستورية وبطلاط كل استجواب مخالف لها (٣٥/٢٠١٢/٤/٣٠) ٢- ان محور موضوع الاستجواب قد فصل به القضاء العراقي وبقرارات مكتسبة الدرجة القطعية وتم غلق التحقيق فيه لعدم وجود اي اضرار مالية اصابت المال او حتى مخالفات ادارية معتبرة . وتطبيقاً لمبدأ (الفصل بين السلطات) وممارسة السلطة القضائية لدورها المنصوص عليه في المواد (٤٧ و ٨٧ و ٨٨) من الدستور ولدعوى العدالة والانصاف و ممارسة مجلس النواب لدوره الرقابي الاصيل اقتضى عدم جواز عرض موضوع الاستجواب سبق للقضاء ان فصل فيه وحسمه وخاصة ما لم تطرأ وقائع جديدة تسويغ اجراءه بعد صدور قرارات القضاء الفاصلة



في الموضوع والذي طرأ جديداً هو التصريحات المستمرة للنائب المستجوب في مختلف وسائل الاعلام وخارج قبة البرلمان والتي لم تخلو من استهداف شخصي ولم تكن تبتغي المصلحة العامة -٣- وإن اسئلته الاستجواب لم تتضمن ما يثبت التعدي على المال العام ومصالح الدولة وكان بالامكان توجيه تلك الاسئلة على شكل سؤال برلماني وإن النائب المستجوب لم يستند الى تقرير معتمد صادر من جهة رقابية رسمية كديوان الرقابة المالية او هيئة النزاهة او مكتب المفتش العام في وزارة التجارة . ٤- اتصفت الاسئلة الموجهة الى المستجوب بالابهام وعدم الوضوح وافتقارها للاسانيد القانونية او المخالفات الادارية مما يجعلها غير موالمة مع الشروط الدستورية والقانونية والتي نص عليها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب والمشار إليها اعلاه حيث لهذا الموضوع اثر في امكانية استئناف او عدم استئناف اجراءات طرح الثقة بالمستجوب اذ لم تراع الاسئلة المطروحة في الاستجواب الخاص بوزارة التجارة وبصفة (الرز) ان تحديد توجيه الدعوى المباشرة ليس من صلاحية الوزير وإنما من صلاحية رئيس مجلس الوزراء بموجب حزمة الاصلاحات الاخيرة وإن تاريخ الاستثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية قد تم قبل التكليف الوزاري للمستجوب اي في عقد الحكومة السابقة كما لم تراع الاسئلة - محل الاستجواب- ان كميات الرز موضوع السؤال الرئيسي قد اطلقت بقرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية وإن ايراد هذا السؤال وبينما الكيفية وما يتضمنه من امور عامة غير مفهومة الغاية فهو تضليل للرأي العام ولنسبة النواب لغرض جمع التواقيع اللازمة لأستجواب وزير التجارة (بالوكلالة) . ٥- وإن المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب لا تجيز المساس بالاجراءات والامور المطروحة على القضاء فمن باب أولى ان لا يكون المساس بتلك الامور المعروضة على المحكمة الاتحادية العليا . ٦- ان المادة (٢٤) من قانون الركبات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ نصت على (تنظيم ادارة الشركات العامة) ومنحت الصلاحيات لمجالس ادارتها واتخاذ القرارات المناظة بهم بموجب احكام القانون وهي واجبة النفاذ باستثناء ما ورد في المادة (٢٥) من القانون الذمود التي اوجبت عرض القرارات التي يتخذها مجلس الادارة على الوزير وعلى سبيل الحصر منها (موضوع كمية الحبوب او نوعيتها او مبالغها او اسعارها) وهو ما اوردته النائبة المستجوبة في اسئلتها محل الطعن وبالتالي فهي خارجة عن الاختصاص الوظيفي او خارجة عن صلاحيات المستجوب (المدعى) الامر الذي يجعلها مخالف لشروط الاستجواب وتعد مخالفة لأحكام الدستور والقانون . ٧- واما بخصوص السؤال المتعلق بالمطاحن فأن انشاءها يتم وفقاً لقانون الاستثمار الصناعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ولا يترتب على الحكومة




اي التزام قانوني بطعن مفردات البطاقة التموينية في تلك المطاحن كما ان لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس النواب سبق وان وافقت على قيام المطاحن الاهلية بأسبياد وطحن الحبوب لغرض الانتاج المحلي وسد حاجة الاسواق المحلية . ٨ - ان المستجوب يدير وزارة التجارة بالوكالة وليس بصلاحيات مطلقة . ٨ - ان المستجوب يدير وزارة التجارة بالوكالة وليس بصلاحيات مطلقة . ٨ - ان المستجوب صادق مجلس النواب على تعيينه وفق الدستور مما يخل بصحة الخصومة ويخل ايضاً بالشروط الازمة لصحة الاستجواب المنصوص عليها في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب (قرار المحكمة الاتحادية العليا (٣٧/٢٠١٧/٤/١٨) في (٢٠١٧/٤/١٨) لما تقدم ولمخالفة الاستجواب للشروط والاليات التي تضمنتها المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب - حسب ادعاء المدعى - طلب وكيله: ١ - الحكم بعدم دستورية طلب الاستجواب (محل الطعن) والغايه وابطاله والخاص بموكله (وزير التجارة بالوكالة)/اضافة لوظيفته) والذي ورد بكتاب مجلس النواب المشار اليهما اعلاه والذان يقضيان بحضوره امام مجلس النواب لغرض الاستجواب . ٢ - وتأسساً على ما ورد في الفقرة (٨) اعلاه طلب وكيل المدعى ادخال رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى للوقوف منه على حقيقة موضوع الصلاحيات المنوحة للمستجوب (وزير التجارة بالوكالة) فيما اذا كانت نفس الصلاحيات المنوحة للوزير الاصليل . ٣ - ولأهمية موضوع الدعوى طلب تزويد بكتاب معنون الى مجلس النواب يؤيد وقوع الطعن الدستوري في موضوع الاستجواب رد وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى: بأن طلب الاستجواب جاء مستوفياً للشروط التي استلزمتها المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور ولم يبين وكيل المدعى وجه مخالفة الطلب المذكور للنص الدستوري عليه فدعواه بلا سند . وان الطلب المنوه عنه ليس مخالفأً للمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وان المادة المشار اليها اعلاه تنص على شروط توافرت في طلب الاستجواب كون الطلب مرفقاً بموضوع الاستجواب والامور المستجوب عنها واسبابها واسانيدها والمخالفات المطلوب الاستجواب عنها عليه فلا سند لدعوى المدعى من هذه الناحية . وان التأكيد من مدى انطباق شروط الاستجواب مع المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب فأن مناط ذلك يعود الى مجلس النواب ضمن اختصاصاته بالرقابة على السلطة التنفيذية من خلال طرح المخالفة واسانيدها وجواب المستجوب عنها ومدى مسؤوليته عن تلك الامور وفي ضوء ذلك يكون الموضوع استجواباً



او استيضاهاً وما يترب عليه من اثر فحضور المستجوب امام مجلس النواب التزام دستوري واجب التنفيذ ما دامت هناك دعوى استكملت اسبابها وشروطها الشكلية وان تقدير موضوع الاستجواب و مدياته يعود لأعضاء مجلس النواب حين اجراء الاستجواب لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (١) من النظام المذكور وبعد اجابة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى تم تعيين يوم ٢٠١٧/٥/٢٩ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل الطرفين كرر وكيل المدعى ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها واضاف بأنه قدم لائحة مرافقها كتاب الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم (٣٧٨٣) في ٢٠١٧/٥/٣ اطاعت المحكمة عليه وربط بملف الدعوى اجاب وكيل المدعى عليه بأنه اطلع على لائحة وكيل المدعى ومرافقها ويود ان يوضح بأن الوكالة تصدر عن رئيس مجلس الوزراء لكل وزير يناسب لادارة وزارة اخرى اضافة لوزارته وان ما ورد في كتاب الامين العام لمجلس الوزراء وكالة هي امور عمومية ليس لها اثر على مسار الاستجواب اضافة الى ان هناك حكم للمحكمة الاتحادية العليا يشير الى ان الوكيل كالاصيل وهو برقم (٢٥/٢٠١٧/٣٠) وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراجعة وافهم القراء علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعى يدعي بأنه سبق وان بلغ موكله (وزير التجارة بالوكالة/اضافة لوظيفته) بكتابي مجلس النواب ذات العدد (ش. ل. ١/١٠٩٠/٩) في ٢٠١٧/١/٢٩ و (ش. ل. ١/٩/١٠٩٠) في ٢٠١٧/١/٢٩ (٣٢١٩/٩) في ٢٠١٧/٣/٢٠ بالحضور امام المجلس المذكور لغرض استجوابه من قبل النائبة (ع. ن) ولكن الاستجواب المذكور مخالفاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وقضاء المحكمة الاتحادية العليا بادر الى الطعن به استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور حيث اوجبت المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور بأن يتضمن الاستجواب الشروط التي اوردتها المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وهي: ان يكون الاستجواب في الامور الداخلة في اختصاص الوزير المستجوب . ان يتم تحديد - موضوع الاستجواب - وبيان الامور المستجوب عنها . ان يتضمن الاستجواب الواقع والنقاط الرئيسية التي










يتناولها الاستجواب والامور المستجوب عنها . تحديد وجه المخالفة القانونية او الدستورية التي ارتكبها الوزير ، ان لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة . ان لا يكون في تقديمها مصنحة خاصة او شخصية للمستجوب وقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على ضرورة توافر هذه الشروط في طلبات الاستجواب وعدم دستوريته وبطلاً كل استجواب مخالف لها (القرار ٣٥/٢٠١٢/٤٣٠ في ٢٠١٢/٤/٣٠) كما ان محور موضوع الاستجواب قد فصل به القضاء العراقي ويقرارات مكتسبة الدرجة القطعية وتم غلق التحقيق فيه لعدم وجود اي اضرار مالية اصابت المال العام او حتى مخالفات ادارية معتبرة يمكن الركون اليها وتصلح ان يؤسس عليها طلب الاستجواب ، لما تقدم ولما تضمنته عريضة الدعوى من اسباب اخرى طلب وكيل المدعي : ١- الحكم بعدم دستورية طلب الاستجواب (محل الطعن) والغاءه وباطلاته والخاص بموكله (وزير التجارة بالوكالة) اضافة لوظيفته والذي ورد بكتابي مجلس النواب المشار اليهما اعلاه والذان يقضيان بحضوره امام مجلس النواب لغرض الاستجواب . ٢- وتأسисاً على ما ورد في الفقرة (٨) من عريضة الدعوى طلب وكيل المدعي ادخال رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى للوقوف منه على حقيقة موضوع الصلاحيات الممنوحة للمستجوب (وزير التجارة بالوكالة) فيما اذا كانت نفس الصلاحيات الممنوحة للوزير الاصل من عدمه . ٣- ولأهمية موضوع الدعوى طلب وكيل المدعي تزويده بكتاب معنون الى مجلس النواب يؤكد وقوع الطعن الدستوري في موضوع الاستجواب . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الطلب المقدم الى مجلس النواب لاستجواب المدعي (وزير التجارة بالوكالة) اضافة الى وظيفته قد قدم من قبل اكثر من خمسة وعشرين عضواً من اعضاء مجلس النواب وان تبلغ الموما اليه كان بأمر من رئيس المجلس المذكور وتولى تنفيذه الامين العام للمجلس المنوه عنه انفاً وهذا لا يخل بالشكلية وفق السياقات الادارية فذلك تكون قد توفرت في طلب الاستجواب الشكلية المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب . اما من الناحية الموضوعية فأن تقدير ما اسند الى وزير التجارة بالوكالة / اضافة لوظيفته من امور ومخالفات ومدى انتباها مع احكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب فأن مناط ذلك يعود لأعضاء مجلس النواب من خلال طرح المخالفة واسانيدها وجواب الوزير المسؤول عنها ، ومدى مسؤوليته عن تلك الامور وفي ضوء ذلك يمكن ان يكون الموضوع استجواباً وما يتربّ عليه من اثار او سؤالاً او استيضاحاً وما يتربّ عليه من اثار كذلك ، فحضور الوزير اما مجلس النواب

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

التزام دستوري واجب التنفيذ ما دامت هناك دعوة استكملت اسبابها وان عبارة (محاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم) الواردة في المادة (٦١/سابعاً/ج) تشمل اضافة الى الوزير المكلف اصالة الوزير الذي يكلف بادارة وزارة اخرى بالوكالة اذا منح الصلاحيات الممنوحة للاصيل كاملة وذلك بحكم كونه وزيراً صادق مجلس النواب على تعيينه وفقاً للدستور وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق في عدد من قراراته منها (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٧/اتحادية/٢٠١٧/٤/١٨ في ٢٠١٧/٥/٨ و (٣٠/اتحادية/٢٠١٧/٤/١٨) في ٢٠١٧/٥/٨) وبذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني قرر ردها وتحميله المصارييف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه الموظف الحقوقى (هـ . مـ) سالم مبلغأً قدره (مائة) الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق وافهم عنناً في ٢٠١٧/٥/٢٩ .

 الرئيس محدث محمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو اكرم طه محمد	 العضو اكرم احمد بابان	 العضو محمد صالح النقشبendi
 العضو عبد صالح التميمي	 العضو ميغائيل شمشون فس كوركيس	 العضو حسين عباس أبو التمن